## وزارة التعليم العالي

**قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 23 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط مقدار الضمان البنكي الواجب توفيره لتغطية نشاط الوساطة في مجال التعليم العالي.**

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 888 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22 جويلية 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط مقدار الضمان البنكي المشار إليه بالفصل 6 من الأمر عدد 888 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 والمشار إليه أعلاه والواجب توفيره من قبل الوسطاء في مجال التعليم العالي على أساس عدد الطلبة المستفيدين من خدمات الوساطة في مجال التعليم العالي.

يكون مقدار الضمان بالنسبة إلى كل طالب مساويا لـ 20% من الكلفة السنوية وفقا للمبلغ المتفق عليه بعقد الوساطة المبرم بين الوسيط والطالب المستفيد.

الفصل 2 ـ يسلم الضمان البنكي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من بنك تونسي وتمتد مدة صلوحيته طوال السنة الجامعية المعنية ويعرض على وزارة التعليم العالي قبل بداية كل سنة جامعية ويتم تجديده سنويا.

الفصل 3 ـ يكون نص الضمان البنكي مطابقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2006.

وزير التعليم العالي

**الأزهر بوعوني**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**